ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا لقريب غير
محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي
اخت من الرضاع او ام زوجة وارد على قول الاصل
او محرما ذا رحم ودية عمد على جان معجلة كسائر
ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان
تثلثت على عاقلة لجان مؤجلة لخبر الصحيحين عن ابي
هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
اي القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى
والمعنى فيه ان القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة
الجاني منهم ويمنعون اولياء الدم اخذ حقهم فابدل الشرع
تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد
لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته
لئلا يتضرر بما هو معذور فيه واجلت الدية عليهم رفقا
بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع
وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضى به من المستحق لان
حقه السالم من العيب في الذمة ومن لزمته الدية من جان
او عاقلة فمن ابله تؤخذ فان لم يكن له ابل اخذت من

غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل فمن
اخذت من غالب ابل اقرب محل الى محل الدافع فيلزمه
نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا يعدل الى نوع
او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان لو اطلقوه ولم يكن
مبنيا على جواز الصلح على ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة
صفتها وقضيته ان صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح
الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول
حينئذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله
عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها
والذي في الروضة ونقلاه عن اصلها عن التهذيب التخيير
بينهما وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية
من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل
يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه
في الام وما عدم منها كلا او بعضا حسا او شرعا بان عدمت
في المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من
ثمن المثل او بعدت وعظمت المؤنة والمشقة فقيمته وقت
وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وقولي
غالب من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث
دية مسلم نفسا وغيرها ويعتبر في ذلك حل مناكحته والا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1